

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جانب رئاسة مجلس الوزراء الموقرة

الموضوع: مشروع مرسوم تنظيم المؤسسة العامة للإسكان
المرجع: - القانون رقم ٥٣٩ / ٩٦ تاريخ ٩٦/٧/٢٤
- القانون رقم ٢٤٧ / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع مرسوم تنظيم المؤسسة العامة للإسكان المقترن بموافقة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٥١/٥ - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ،

نرفع لجانبتكم المشروع المرفق مع اقتراح الموافقة عليه ،

راجين عرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بيروت في ١٨ شباط ٢٠٠٢

وزير الشؤون الاجتماعية

اسعد دياب



| |
|-----------------------|
| رئاسة مجلس الوزراء |
| رقم الورد: ٥٣ |
| التاريخ: ١٥/٨/٢٠٠٢ |
| جهة الابعاد: المراسلة |
| رقم الملف: ١٩ |
| مدير العلاقات |

٧/٤/١٩

مَرَسُوم رَقْم

تنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها

إِنْتِ رَيْس الجُهُورِيَّة

بِنَاء عَلَى الدِّسْتُور

بناء على القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٩٦/٧/٢٤ (انشاء المؤسسة العامة للاسكان)
لاسيما المادة الثالثة منه
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)
بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (بالرأي رقم ٥/٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم تاريخ

يرسم ما يأتي:

| المادة الاولى: | يقصد بكلمة: |
|----------------|---|
| المؤسسة: | المؤسسة العامة للاسكان |
| المجلس: | مجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان |
| الرئيس: | رئيس مجلس الادارة - المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان |
| الوزير: | وزير الشؤون الاجتماعية |

| المادة الثانية: | يتألف الجهاز التنفيذي للمؤسسة العامة للاسكان من الوحدات التالية: |
|-----------------|--|
| | رئاسة مجلس ادارة المؤسسة - المديرية العامة |
| | امانة سر مجلس الادارة |
| | دائرة المعلوماتية والتوثيق |
| | مصلحة الشؤون الادارية والقانونية |
| | المصلحة الفنية |
| | مصلحة الشؤون المالية |
| | مصلحة مراقبة عقد النفقات |
| | الدوائر الاقليمية |

المادة الثالثة:

تتولى رئاسة مجلس الإدارة - المديرية العامة ، السلطة التنفيذية في المؤسسة و تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٠٤٥١ تاريخ ١٩/٦/٩٧ .

المادة الرابعة:

تتولى امانة سر مجلس الإدارة:

- ١- تأمين أعمال التحرير والترجمة والاستنساخ والطباعة فيما يختص بأعمال مجلس الإدارة والرئيس .
- ٢- تحضير جدول الأعمال
- ٣- اعداد الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة وتبليغها .
- ٤- اعداد محاضر الجلسات وتسجيلها وتبليغها .
- ٥- تنظيم التقارير ومشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وعن الرئيس ومسك السجلات اللازمة للمحاضر والمقررات والمذكرات .
- ٦- متابعة تنفيذ مقررات مجلس الإدارة .

المادة الخامسة:

تتولى دائرة المعلوماتية والتوثيق:

- ادارة مركز المعلوماتية
- اعداد وتصميم وتنفيذ البرامج ونظم المعلوماتية والاشراف على عمليات تخزين جميع المعلومات .
- اقامة شبكة اتصالات معلوماتية بين مختلف الوحدات
- تقديم وتأمين الخدمات المعلوماتية والدعم الفني للمصالح والدوائر كافة
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تبسيط الاجراءات وتطوير اساليب العمل داخل المؤسسة .

المادة السادسة:

تتألف مصلحة الشؤون الادارية والقانونية من:

- دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة
- الدائرة القانونية
- دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض

المادة السابعة:

تتولى دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة:

- استلام وتسجيل البريد الوارد وتأمين توزيعه وايداع البريد الصادر
- الأعمال القلمية كافة وأعمال التحرير والترجمة والاستكتاب والاستساخ فيما يختص بوحدات المؤسسة كافة باستثناء ما هو من مهام امانة سر المجلس .
- تأمين المفروشات واللوازم والمطبوعات والقرطاسية والتجهيزات والآليات لجميع وحدات المؤسسة .
- شؤون الصيانة .
- شؤون الانارة والتدفئة والتبريد والهاتف .
- شؤون التنظيفات .
- شؤون المحفوظات .
- شؤون الملفات الشخصية للعاملين في المؤسسة .
- اعداد الجداول والنصوص وتقديم الاقتراحات المتعلقة بكافة الشؤون الذاتية للعاملين في المؤسسة
- المساهمة مع مجلس الخدمة المدنية في تنظيم المباريات والامتحانات واعدادها .
- استقبال وتلقي مراجعات اصحاب العلاقة وشكاويهم واحالتها الى الوحدات وابلاغهم النتائج .
- شرح وتوضيح الخطط والمشاريع الاسكانية التي تقوم بها المؤسسة عبر اصدار نشرات دورية او عبر لقاءات مع وسائل الاعلام
- تقديم المعلومات والشروحات لأصحاب العلاقة
- اصدار دليل يبين تقديمات المؤسسة وشروط الحصول عليها
- اصدار دليل خاص يعرف ب" دليل المواطن المدخر" تحدد فيه اهداف وميزات الادخار والتسليف والعمل على اطلاق حملات توعية وارشاد للمواطنين عبر وسائل الاعلام واقامة الندوات ، بالتنسيق مع دوائر المؤسسة

المادة الثامنة:

- تدقيق طلبات الحصول على القروض والتأكد من مدى انطباقها على القوانين والانظمة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها .
- اعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي توقعها المؤسسة مع الغير في المواضيع كافة
- اعداد الدراسات القانونية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية .
- تسجيل الاتفاقيات وترقيمها ومسك سجل خاص بكل نوع من انواعها .
- اعداد الانذارات والتنسيق مع هيئة القضايا في وزارة العدل بشأن الدعاوى .
- ابداء الرأي في عقود المصالحات وسائر المعاملات التي تعرض عليها .
- تقديم المشورة القانونية .
- تحضير ملفات الاستملاك .

- تحضير مشاريع مراسيم المنفعة العامة وتبليغ هذه المراسيم بعد صدورها الى المراجع المختصة ونشر محاضر التبليغ وفقا للأصول .
- اعداد مشاريع قرارات الايداع ووضع اليد وابلاغها فور صدورها .

المادة التاسعة:

- تتولى دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض
- التحقق من صحة افادات الدخل العائدة لطالبي القروض
- التثبت من اشغال المقترض للمسكن موضوع القرض ومن ترك المأجور الذي تعهد بتركه عند تقديم طلب القرض .

المادة العاشرة :

- تتألف المصلحة الفنية من:
- دائرة التنفيذ .
- دائرة التخطيط و الدروس .

المادة الحادية عشرة:

- تتولى دائرة التنفيذ:
- الاشراف على تنفيذ المشاريع السكنية، ووضع التقارير الدورية حول تقدم الاشغال، واعطاء التعليمات الى الجهة المنفذة ، في حال وجود مخالفات في تطبيق احكام دفتر الشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها .
- مراقبة تنفيذ اشغال الوحدات السكنية التي يجري تنفيذها من قبل المؤسسة أو الافراد او الشركات وغيرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها تمهيدا لدفع المستحقات الى المقترضين .
- الكشف على الوحدة السكنية موضوع طلب القرض والتأكد من مطابقتها مساحتها على المساحة المسموح بها لكل فئة من فئات المستفيدين .
- مراقبة مدى انطباق خرائط المسكن موضوع القرض على الشروط الفنية العامة .
- تخمين المسكن وفقا للأنظمة المرعية الاجراء .

المادة الثانية عشرة:

- تتولى دائرة التخطيط و الدروس:
- تحديد المواصفات الفنية للمساكن المنوي تشييدها .
- ابداء الرأي والاشراف على الدراسات الفنية لاشغال الهندسة المدنية والمعمارية التي تقدمها او تتولاها الشركات الهندسية المتخصصة .
- وضع دفاتر الشروط وتحضير ملفات التلزم بالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية .
- ابداء الرأي في اختيار الأراضي التي تزمع المؤسسة شراءها لتشييد مجمعات سكنية عليها .

- ابداء الرأي في العقارات التي يعرض القطاع الخاص أو الهيئات المنتفعة ،
- الاقتراض من المؤسسة، لبناء مساكن عليها بهدف بيعها أو تأجيرها من المستفيدين
- الاستحصال من المديرية العامة للتنظيم المدني على نسخ من مراسيم التخطيط والاستملاك أو الارتفاق مرفقة بالخرائط الملحقة بها .
- القيام بالدراسات والمسوحات والاحصاءات الاسكانية بالتعاون مع الادارات المختصة، لاسيما وزارة الشؤون الاجتماعية وادارة الاحصاء المركزي .
- الاستحصال دوريا من البلديات ومن المديرية العامة للتنظيم المدني على الاحصاءات المتعلقة برخص البناء المعطاة في مختلف المناطق .
- وضع البرامج الاسكانية المتوسطة والطويلة المدى، واقتراح الخطط الأيلة الى كيفية تمويل وتنفيذ هذه البرامج .
- اقتراح البرامج السنوية والاولويات .

المادة الثالثة عشرة:

تتألف مصلحة الشؤون المالية من:

- دائرة المحاسبة الادارية .
- دائرة المحاسبة المالية .
- دائرة الادخار .

المادة الرابعة عشرة: تتولى دائرة المحاسبة الادارية:

- اعداد مشروع الموازنة
- مسك حسابات الموازنة وتنفيذها
- تنظيم مشاريع حجز الاعتمادات
- حسابات تصفية النفقة
- اعداد اوامر القبض
- تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات
- اعداد المعاملات اللازمة لتحصيل مختلف انواع الواردات
- واعداد السندات المتعلقة بها
- سائر اعمال المحاسبة الادارية .

المادة الخامسة عشرة:

تتولى دائرة المحاسبة المالية:

- مسك وضبط قيود مقبوضات المؤسسة
- تحصيل مختلف انواع الواردات، وملاحقة تنفيذ المتأخر منها عند الاقتضاء
- اعداد اوامر الدفع والتأشير عليها

- مسك حسابات القروض الممنوحة للمستفيدين أو للهيئات
- مسك حسابات القروض والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة
- مسك حسابات الادخار والتسليف
- مسك حسابات الايرادات والمساهمات والمخصصات والعائدات والحاصلات والرسوم والضرائب والودائع والادخارات والامانات والكفالات والعلاوات والفوائد والغرامات المقررة للاسكان أو للمؤسسة بموجب القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٩٦/٧/٢٤ أو قوانين وانظمة الاسكان أو القوانين والأنظمة الاخرى .

المادة السادسة عشرة: تتولى دائرة الادخار:

- اقتراح الأسس القانونية والتنظيمية للنظام الخاص للادخار والتسليف للسكن، عملاً باحكام المادة السابعة من القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٩٦/٧/٢٤ والعمل على وضعه موضع التنفيذ فور اقراره .
- تنظيم العقود مع الأفراد، واعداد مشاريع الاتفاقيات مع المصارف التجارية لفتح وادارة حسابات المواطنين الراغبين في ادخار قسم من اموالهم لديها، للاستفادة من المنافع السكنية التي يحددها النظام الخاص المشار اليه في الفقرة السابقة .

المادة السابعة عشرة: تتولى مصلحة مراقبة عقد النفقات الصلاحيات والمهام التي تنبسطها بها القوانين والأنظمة لاسيما ما يتعلق منها بمراقبة انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة والتثبت من توفر الاعتماد للنفقة وصحة تنسيبها .

المادة الثامنة عشرة: يكون للمؤسسة دائرة اقليمية في كل محافظة باستثناء محافظة بيروت وتتولى هذه الدائرة:

- تلقي طلبات القروض، والتدقيق بمستنداتها والتحقق من صحة افادات دخل طالبي القروض .
- اجراء الكشف على الوحدة السكنية والتأكد من مطابقتها مساحتها على المساحة المسموح بها لكل فئة من فئات المستفيدين .
- مراقبة مدى انطباق خرائط الوحدة السكنية موضوع القرض على الشروط الفنية العامة .
- تخمين الوحدة السكنية موضوع طلب القرض وفقاً للانظمة المرعية الاجراء

المادة التاسعة عشرة: يحدد ملاك المؤسسة العامة للاسكان وشروط التعيين الخاصة بالوظائف وفقاً للجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم .

المادة العشرون:

تقسم الوظائف في المؤسسة الى فئات والفئات الى رتب والرتب الى درجات وتحدد سلسلة رواتب هذه الوظائف وفقا للجداول من رقم (١) الى (١٠) الملحقه بالمرسوم رقم ١٨٤٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٩ (رفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في الصندوق المستقل للاسكان وتحويل سلسلة رواتب المستخدمين واعضاء زيادة غلاء معيشة للمتقاعدين والاجراء وتعديل اسس احتساب تعويضات الصرف من الخدمة.)

المادة الواحدة والعشرون: يصنف المستخدمون الذين نقلوا الى المؤسسة بموجب الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ في ذات الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل نقلهم اليها . وفي حال عدلت تسمية وظائفهم يصنفون في الوظائف المماثلة دون تعديل في صفتهم الوظيفية لجهة كونهم مستخدمين دائمين او مستخدمين متقاعدين على وظيفة او متقاعدين وذلك بقرار من مجلس ادارة المؤسسة بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة الثانية والعشرون: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية

بعيدا في

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير المالية



جدول رقم (١)
تحديد ملاك المؤسسة العامة للاسكان

| الوحدة | الوظيفة | العدد | الفئة | الرتبة |
|---|-------------------------------------|-------|---------|--|
| رئاسة مجلس الإدارة - المديرية العامة | رئيس مجلس الإدارة - المدير العام | ١ | الاولى | الاولى الاولى أو الثانية الثانية |
| | محرر | ١ | الرابعة | |
| | مستكتب اول او ثان | ٢ | الرابعة | |
| | مأمور هاتف | ٢ | الرابعة | |
| | سائق | ١ | الخامسة | |
| | حاجب | ١ | الخامسة | |
| | المجموع: | ٨ | | |
| امانة سر المجلس | امين السر | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية الاولى أو الثانية |
| | محرر أو كاتب | ١ | الرابعة | |
| | مستكتب اول او ثان | ١ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٣ | | |
| دائرة المعلوماتية والتوثيق | رئيس دائرة (محلل مبرمج) | ١ | الثالثة | الاولى الثانية |
| | مبرمج | ٢ | الرابعة | |
| | مدخل معلومات | ٢ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٥ | | |
| مصاحبة الشؤون الادارية والقانونية | رئيس مصاحبة | ١ | الثانية | الاولى أو الثانية الاولى أو الثانية |
| | مستكتب اول او ثان | ١ | الرابعة | |
| | محرر أو كاتب | ١ | الرابعة | |
| | حاجب | ١ | الخامسة | |
| | المجموع: | ٤ | | |
| دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة | رئيس دائرة | ١ | الثالثة | |
| | مجاز في الاعلام أو العلاقات العامة | ١ | الثالثة | |
| | مجاز في العلاقات العامة | ١ | الثالثة | |

| الوحدة | الوظيفة | العدد | الفئة | الرتبة |
|--|------------------------------------|-------|---------|-----------------------------|
| دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة | رئيس دائرة | ١ | الثالثة | الاولى او الثانية |
| | مجاز في الاعلام أو العلاقات العامة | ١ | الثالثة | |
| | مجاز في العلاقات العامة | ١ | الثالثة | |
| | محرر أو كاتب | ١ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٤ | | |
| الدائرة القانونية | رئيس دائرة | ١ | الثالثة | الاولى او الثانية |
| | مجاز في الحقوق | ٢ | الثالثة | |
| | محرر أو كاتب | ١ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٤ | | |
| دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض | رئيس دائرة | ١ | الثالثة | الاولى او الثانية الاولى |
| | محرر أو كاتب | ٢ | الرابعة | |
| | مراقب | ٥ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٨ | | |
| المصلحة الفنية | مهندس رئيس مصلحة | ١ | الثانية | |
| | حاجب | ١ | الخامسة | |
| | المجموع: | ٢ | | |
| دائرة التنفيذ | مهندس رئيس دائرة | ١ | الثالثة | الاولى الاولى |
| | مهندس | ٣ | الثالثة | |
| | طوبوغراف | ١ | الثالثة | |
| | رسام | ١ | الرابعة | |
| | مدرب | ١ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٧ | | |
| دائرة التخطيط والدروس | مهندس رئيس دائرة- | ١ | الثالثة | الاولى او الثانية |
| | مهندس | ٣ | الثالثة | |
| | محرر أو كاتب | ١ | الثالثة | |
| | رسام | ١ | الرابعة | |
| | المجموع: | ٦ | | |

| الوحدة | الوظيفة | العدد | الفئة | الرتبة |
|--------------------------|---|-------|----------|-------------------|
| مصلحة الشؤون المالية | رئيس مصلحة (محتسب مركزي) محضر أو كاتب حاجب | ١ | الثانية | الاولى أو الثانية |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ١ | الخامسة | |
| | | ٣ | المجموع | |
| دائرة المحاسبة الادارية | رئيس دائرة محاسب محضر أو كاتب | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية |
| | | ٢ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ٤ | المجموع | |
| دائرة المحاسبة المالية | رئيس دائرة امين صندوق معاون امين صندوق محاسب محاسب مواد محضر أو كاتب | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ٦ | المجموع: | |
| دائرة الادخار | رئيس دائرة مجاز محاسب محضر أو كاتب | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية |
| | | ١ | الثالثة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ٤ | المجموع: | |
| مصلحة مراقبة عقد النفقات | مراقب عقد النفقات (رئيس مصلحة) مجاز | ١ | الثانية | |
| | | ١ | الثالثة | |
| | | ٢ | المجموع: | |
| دائرة جبل لبنان | مهندس رئيس دائرة طبوغراف محضر أو كاتب رسام مدرب مراقب حاجب | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية |
| | | ١ | الثالثة | |
| | | ٣ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ١ | الرابعة | |
| | | ٩ | المجموع: | |

| الرتبة | الفئة | العدد | الوظيفة | الوحدة |
|---|---------|-------|------------------|---------------|
| الاولى أو الثانية الاولى الاولى الاولى | الثالثة | ١ | مهندس رئيس دائرة | دائرة البقاع |
| | الثالثة | ١ | طوبوغراف | |
| | الرابعة | ٣ | محرر أو كاتب | |
| | الرابعة | ١ | رسام | |
| | الرابعة | ١ | مدرب | |
| | الرابعة | ١ | مراقب | |
| | الخامسة | ١ | حاجب | |
| | | ٩ | المجموع: | |
| الاولى أو الثانية الاولى الاولى الاولى | الثالثة | ١ | مهندس رئيس دائرة | دائرة الشمال |
| | الثالثة | ١ | طوبوغراف | |
| | الرابعة | ٣ | محرر أو كاتب | |
| | الرابعة | ١ | رسام | |
| | الرابعة | ١ | مدرب | |
| | الرابعة | ١ | مراقب | |
| | الخامسة | ١ | حاجب | |
| | | ٩ | المجموع: | |
| الاولى أو الثانية الاولى الاولى الاولى | الثالثة | ١ | مهندس رئيس دائرة | دائرة الجنوب |
| | الثالثة | ١ | طوبوغراف | |
| | الرابعة | ٣ | محرر أو كاتب | |
| | الرابعة | ١ | رسام | |
| | الرابعة | ١ | مدرب | |
| | الرابعة | ١ | مراقب | |
| | الخامسة | ١ | حاجب | |
| | | ٩ | المجموع: | |
| الاولى أو الثانية الاولى الاولى | الثالثة | ١ | مهندس رئيس دائرة | دائرة النبطية |
| | الثالثة | ١ | طوبوغراف | |
| | الرابعة | ٢ | محرر أو كاتب | |
| | الرابعة | ١ | رسام | |
| | الرابعة | ١ | مراقب | |
| | الخامسة | ١ | حاجب | |
| | | ٧ | المجموع: | |

جدول رقم (٢)

شروط الاستخدام الخاصة في المؤسسة العامة للاسكان

امانة سر مجلس الادارة

امين سر : اجازة جامعية او ما يعادلها .

مصلحة الشؤون الادارية والقانونية

رئيس المصلحة: عن طريق الترفيع من بين رؤساء الدوائر الذين يحملون اجازة في الحقوق اللبنانية او في العلوم السياسية والادارية او ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) ، او ما يعادل ايا منها.

رئيس دائرة الشؤون

الادارية والعلاقات العامة: اجازة جامعية او ما يعادلها .

مجاز في الاعلام او العلاقات العامة:

اجازة جامعية في الاعلام - فرع العلاقات العامة - او ما يعادلها.

مجاز في العلاقات العامة : اجازة جامعية في الاعلام - فرع العلاقات العامة - او ما يعادلها.

رئيس الدائرة القانونية: اجازة في الحقوق اللبنانية مع خبرة سنتين على الاقل مثبتة بافادة مصدقة من المراجع المختصة وفقا للاصول .

مجاز في الحقوق : اجازة في الحقوق اللبنانية -

رئيس دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض
اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايا منها وذلك وفقا للاختصاص المطلوب.

المصلحة الفنية:

مهندس رئيس مصلحة: عن طريق الترفيع من بين المهندسين رؤساء الدوائر

مهندس رئيس دائرة التنفيذ: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقا للاختصاص المطلوب مع اذن مزاوله المهنة وافادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل، او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة .

مهندس رئيس دائرة التخطيط والدروس: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقا للاختصاص المطلوب مع اذن مزاوله المهنة وافادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة .

رئيس دائرة المعلوماتية والتوثيق: شهادة جامعية في المعلوماتية او ما يعادلها .
(محلل مبرمج)

مهندس: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية او الميكانيكية او الكهربائية وفقا للاختصاص المطلوب مع اذن مزاوله المهنة وافادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين او ما يعادل ايا منها.

المصلحة المالية:

رئيس مصلحة - محتسب مركزي -:

عن طريق الترفيع من بين رؤساء الدوائر الذين يحملون اجازة في العلوم المالية او التجارية او الاقتصادية أو ما يعادل ايا منها .

رئيس دائرة المحاسبة الادارية:

- اجازة في العلوم المالية او التجارية او إدارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) أو العلوم الاقتصادية او ما يعادل ايا منها .

رئيس دائرة المحاسبة المالية:

- اجازة في العلوم المالية او التجارية او إدارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) أو العلوم الاقتصادية او ما يعادل ايا منها .

شهادة الامتياز الفني TS (المراجعة والخبرة في المحاسبة) أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم المالية، او ما يعادل ايا منها .

- محاسب

- محاسب مواد

| | |
|----------------------------------|---|
| امين صندوق: | شهادة TS (المراجعة والخبرة في المحاسبة) او ما يعادلها وان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة. |
| معاون امين صندوق: | شهادة البكالوريا الفنية (علوم تجارية) او ما يعادلها وان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة. |
| رئيس دائرة الادخار: | اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية و التجارية او ما يعادل ايا منها . |
| مجاز: | اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية و التجارية او ما يعادل ايا منها . |
| مصلحة مراقبة عقد النفقات: | |
| رئيس مصلحة | عن طريق الترفيع من بين موظفي الفئة الثالثة الذين يحملون اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية و التجارية او ما يعادل ايا منها . |
| مجاز: | اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية و التجارية او ما يعادل ايا منها . |
| مهندس رئيس دائرة اقليمية: | شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقا للاختصاص المطلوب او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة مع اذن مزاولة المهنة وافساده انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل. |
| مبرمج: | شهادة الامتياز الفني في المعلوماتية الادارية او ما يعادلها. |
| مدخل معلومات: | شهادة البكالوريا الفنية (اختصاص برمجة الحاسبات الالكترونية) او ما يعادلها . |
| مدرب: | شهادة الامتياز الفني TS (اختصاص الهندسة المدنية) او ما يعادلها . |

| | |
|----------------|--|
| طوبوغراف | ١- ان يكون: |
| - | حائزا شهادة عليا في العلوم التطبيقية في اختصاص الطبوغرافية وذلك من جامعة او مدرسة تعترف بها الحكومة اللبنانية وقضى في الدروس مدة لا تقل على اربع سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسميا، وان يكون قد امضى مدة سنة في ممارسة المهنة تحت اشراف طوبوغراف بعد حصوله على الشهادة . |
| - | أو شهادة الاجازة الفنية في اختصاص الطبوغرافية وقضى في الدروس مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا الفنية او شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسميا . |
| -٢ | حائزا على ترخيص من وزارة الاشغال العامة والنقل، بمزاولة مهنة الطبوغرافيا |
| -٣ | مسجلا في جدول نقابة الطوبوغرافيين . |
| رسام: | شهادة الامتياز الفني TS (اختصاص الهندسة المدنية) او ما يعادلها . |
| مستكتب ثان: | اجادة الطباعة على الكمبيوتر باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية . |
| محرر أو كاتب : | شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها . |
| مراقب: | شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها . |
| سائق: | ١- ان يحسن الكتابة والقراءة باللغة العربية . ٢- ان يكون حائزا رخصة سوق عمومية للأوتوبيسات والشاحنات صالحة للعمل في لبنان منذ سنتين على الاقل . |
| حاجب: | ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية . |
| مأمور هاتف: | ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية . |

مجلس الخدمة المدنية


رقم المحفوظات: ٢٠٠٠/٣٩٠١

أ.أ.ن.م

قرار رقم : ٩٦٢

تاريخ : ٢٠٠١/٨/٢٨

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم
المؤسسة العامة للاسكان وتحديد
ملاكها وشروط الاستخدام فيها .



ان هيئة مجلس الخدمة المدنية المؤلفة من:


| | |
|--------------------------------------|--------------|
| رئيس مجلس الخدمة المدنية | منذر الخطيب |
| رئيس ادارة الموظفين بالوكالة | يعقوب الصراف |
| رئيس ادارة الاعداد والتدريب بالوكالة | سميح الرئيس |

بعد الاطلاع على ملف القضية ،

تسبين انه ورد على المجلس بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ كتاب من المؤسسة العامة
للاسكان رقم ١٠٥٠/ر.م تاريخ ٢٠٠١/١/١٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه
للحصول على موافقة المجلس.

وتسبين ان مشروع المرسوم موضوع البحث يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها ، على النحو المبين في النسخة المرفقة
والجدولين الملحقين بها.

وتسبين ان ادارة الابحاث والتوجيه، بكتبتها رقم ٩/١٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٧
ورقم ٩/١٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ورقم ٩/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ ، قد وافقت على
مشروع المرسوم بالوظائف والاعداد المبينة فيه مقترحة تحسين التعديلات ، وذلك على
النحو الوارد في الكتب المذكورة .



٤

٢١


بناء عليه ،

لما كان يتبين ان المؤسسة العامة للاسكان قد ضمنت مشروع المرسوم تسوية لاوزاع المستخدمين المعيّنين بملاك الصندوق المستقل للاسكان (سابقاً) سواء عينوا بموجب مباراة أو بموجب عقود خاصة وذلك بنقلهم الى ملك المؤسسة العامة المذكورة وتعيين كل منهم في الوظيفة المماثلة للوظيفة التي كان مستخدماً فيها في ملك الصندوق بتاريخ صدور القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (انشاء المؤسسة العامة للاسكان) دون تعديل باوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب .

ولما كان يتبين من الاسباب الموجبة لهذه التسوية ان المؤسسة المعنية قد استندت الى احكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٦/٥٣٩ المذكور التي نصت على ان تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية تسوية اوضاع العاملين في الصندوق المستقل للاسكان (سابقاً) دون تعديل باوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب وحقهم في التدرج وضم خدماتهم السابقة، كما تشمل التسوية اوضاع العاملين الموضوعين خارج ملاكاتهم الاصلية من اجل الحاقهم بالصندوق .

ولما كانت الفقرة (ب) من البند ٤ من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قد نصت على ان " ينقل جميع موظفي واجراء الملاك المؤقت المحدث بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ في المديرية العامة لوزارة الاسكان الملغاة، وجميع موظفي الصندوق المستقل للاسكان والمتعاقدون والاجراء والملحقون في المديرية العامة للاسكان والصندوق المستقل للاسكان من ادارات ومؤسسات عامة الى المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر ودون تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج، وتطبق عليهم القوانين والانظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للاسكان" .

ولما كانت المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ قد نصت كذلك على ان " تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه " ويقتضي بالتالي ان يفهم من هذه الاحكام ان التسوية التي كان منصوصاً عنها في



٤٤
D

القانون رقم ٩٦/٥٣٩ المشار اليها اعلاه قد الغيت باعتبار ان الاحكام المذكورة في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ قضت بأن ينقل المعنيين كل بالصفة التي كان فيها بتاريخ نفاذ هذا القانون على ان تطبق عليهم القوانين والانظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للاسكان .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث قد تضمن الوظائف التي يتألف منها ملاك المؤسسة العامة للاسكان ويقتضي بالتالي ان يتحدد لكل من المعنيين بالفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ المشار اليها اعلاه الوظيفة المماثلة لوظيفته في حال عدم وجود ذات الوظيفة التي كان فيها وذلك بتضمين هذا المشروع احكاماً في هذا الشأن .

ولما كان يقتضي اجراء ما يلي على مشروع المرسوم موضوع البحث والجدولين الملحقين به :

اولاً : في مشروع المرسوم :

- ١- اضافة حيثية تكون الثانية تبنيه على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس) ✓
- ٢- حذف عبارة " في جلسته المنعقدة بتاريخ " الواردة في حيثية الاخيرة والاستعاضة عنها بعبارة " بقراره رقم تاريخ " . ✓
- ٣- تصحيح تاريخ المرسوم رقم ١٠٤٥١ الوارد في المادة الثالثة ليصبح " ١٩٩٧/٦/١٩ " بدلا من " ١٩٩٧/٧/١٩ " . ✓
- ٤- دمج دائرة التحقق ودائرة مراقبة استعمال القروض الوارديتين في المادة السادسة بدائرة واحدة هي " دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض " ، والاستعاضة بالتالي عن المادتين التاسعة والعاشره بمادة وحيدة تنص على ما يلي: ✓

"المادة التاسعة : تتولى دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض:

-التحقق من صحة افادات الدخل العائدة لطالبي القروض .



١٥

٣

٤٤

-التثبت من اشغال المقترض للمسكن موضوع القرض ، ومن

ترك المأجور الذي تعهد بتركه عند تقديم طلب القرض".

-اعادة ترقيم المواد اللاحقة تبعا لذلك .

٥- حذف عبارة " بما في ذلك لتأهيلهم " من البند (٩) من المادة السابعة،

باعتبار ان تنظيم الدورات التدريبية هي من صلاحية معهد الإدارة العامة،

الذي انشئ بموجب القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ ، والاستعاضة

عن عبارة " وابلغ النتائج لصاحب العلاقة" الواردة في البند(١١) من هذه

المادة بعبارة "وابلاغهم النتائج".

٦- حذف المادة (٢٢) الحالية باعتبار ان الاوضاع الوظيفية للأشخاص

المعنيين باحكامها تخضع لاحكام القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠

(دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس) وفقا لما هو مبين اعلاه ،

والاستعاضة عنها بنص يتضمن تصنيف المستخدمين في الوظائف الجديدة

في حال عدلت تسمية وظائفهم أو في المهام المماثلة دون تعديل في صفتهم

الوظيفية لجهة كونهم مستخدمين دائمين أو مستخدمين متعاقدين على

وظيفة أو متعاقدين وفقا لما نص عليه القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، وذلك

بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس

الخدمة المدنية .

ثانياً : في الحول رقم (١) :

١- حذف تسمية " مساح" اينما وردت والاستعاضة عنها بتسمية " طوبوغراف"

على ان تعتبر هذه الوظيفة من وظائف الفئة الثالثة.

٢- الاستعاضة عن كلمة " مجاز" الواردة منفردة في الخانة المخصصة لوظائف

دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة بعبارة " مجاز في العلاقات العامة " .



٣-دمج الخانتين المخصصتين لدائرة التحقق ودائرة مراقبة استعمال القروض ✓

المقترحتين في خانة واحدة تتضمن ما يلي:

| الوحدة | الوظيفة | العدد | الفئة | الرتبة |
|-------------------------------------|--------------|-------|---------|-----------------------------|
| دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض | رئيس دائرة | ١ | الثالثة | الاولى أو الثانية الاولى |
| | محرر أو كاتب | ٢ | الرابعة | |
| | مراقب | ٥ | الرابعة | |
| | المجموع : | ٨ | | |

٤- تصحيح تسمية "رئيس مصلحة (مهندس)" الواردة ازاء عبارة "المصلحة ✓

الفنية" لتصبح "مهندس رئيس مصلحة" .

٥- تصحيح تسمية "رئيس دائرة (مهندس)" الواردة ازاء عبارتي "دائرة ✓

التنفيذ" و"دائرة التخطيط والدروس" لتصبح "مهندس رئيس دائرة" .

٦- حذف كلمة "الاولى" الواردة مقابل وظيفة مهندس رئيس دائرة في ✓

دائرة التخطيط والدروس، وذلك في العمود المخصص للرتبة .

ثالثاً : في الجدول رقم (٢) :

١- حذف عبارة "معترف بها" اينما وردت . ✓

٢- الاستعاضة عن عبارة "اجازة جامعية في الحقوق" اينما وردت بعبارة ✓

"اجازة في الحقوق اللبنانية" .

٣- ان تلحظ في الشروط الخاصة للوظائف التي تفرض على المرشح لاشغالها ✓

ان تكون لديه خبرة لمدة معينة ، ضرورة ضم افادة مصدقة من المراجع

المختصة وفقاً للاصول تثبت حيازته الخبرة المطلوبة .

٤- اضافة عبارة "اختصاص الإدارة والتسويق أو المحاسبة والتمويل)" بعد ✓

عبارة "ادارة الاعمال" اينما وردت .

٥- الاستعاضة عن عبارة "بالاختيار" اينما وردت تجاه عبارة "رئيس مصلحة" ✓

و "رئيس مصلحة (مهندس)" بعبارة "عن طريق الترشيح" ✓

١٥

٦- الاستعاضة عن عبارة " أو ما يعادل كل منها" اينما وردت بعبارة " أو ما يعادل ايا منها".

٧- اضافة عبارة "أو ما يعادلها" بعد عبارة " اجازة جامعية " في الخانة المخصصة لرئيس دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة، والاستعاضة عن الشرط الخاص المقترح لوظيفة "مجاز في العلاقات العامة " في هذه الدائرة بالشرط التالي: " اجازة جامعية في الاعلام- فرع العلاقات العامة- أو ما يعادلها".

٨- اضافة عبارة " ومراقبة استعمال القروض" بعد عبارة "رئيس دائرة التحقق"، في الخانة المخصصة لهذه الوظيفة، وبالتالي حذف الخانة التي كانت مخصصة لوظيفة رئيس دائرة مراقبة استعمال القروض المقترحة ، واعادة صياغة الشرط الخاص المقترح للدائرة المذكورة على النحو التالي :

" اجازة في الحقوق اللبنانية
-أو-


اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الإدارة والتسويق أو المحاسبة والتمويل) أو العلوم السياسية والادارية أو الاقتصاد أو العلوم المالية والتجارية أو ما يعادل ايا منها وذلك وفقا للاختصاص المطلوب .

٩- حذف الخانة المخصصة لشروط الاستخدام المطلوبة لوظيفة مجاز الواردة بعد خانة " رئيس دائرة التحقق" الحالية، باعتبار ان هذه الوظيفة لم تعد موجودة في الملاك المبين اعلاه والذي يرى هذا المجلس اعتماده لدائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض .

١٠- اضافة كلمة "مهندس" قبل تسميات الوظائف التالية الملحوظة في " المصلحة الفنية " : "رئيس مصلحة" و" رئيس دائرة التنفيذ" و"رئيس دائرة التخطيط والدروس" .

١١- اضافة عبارة "وفقا للاختصاص المطلوب" مباشرة بعد ذكر الاختصاصات الهندسية في الوظائف الملحوظ في شروطها الخاصة اكثر من اختصاص هندسي واحد .

١٢- الاستعاضة عن عبارة " بالاختيار من بين المرشحين الذين امضوا في المؤسسة سنتين على الاقل" الواردة في الشروط الخاصة للاستخدام في



وظيفتي مهندس رئيس دائرة التنفيذ ومهندس رئيس دائرة التخطيط والدروس بعبارة "عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة".

١٣- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترح لوظيفة رئيس دائرة المعلوماتية والتوثيق (محلل مبرمج) بالشرط التالي: "اجازة جامعية في المعلوماتية أو ما يعادلها".

١٤- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترح لوظيفتي محاسب ومحاسب مواد بالشرط التالي: "شهادة الامتياز الفني T.S (المراجعة والخبرة في المحاسبة) أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم المالية، أو ما يعادل اياً منهما".

١٥- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترح لكل من وظيفة رئيس دائرة الادخار ومجاز في هذه الدائرة، ومجاز في مصلحة مراقبة عقد النفقات بالشرط الآتي:

"اجازة في الحقوق اللبنانية
-أو-

اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الإدارة والتسويق أو المحاسبة والتمويل) أو العلوم السياسية والادارية أو الاقتصاد أو العلوم المالية والتجارية أو ما يعادل ايا منها".


١٦- حذف الشرط الخاص المقترح لوظيفة رئيس مصلحة مراقبة عقد النفقات والاستعاضة عنه بالشرط التالي: "عن طريق الترفيع من بين موظفي الفئة الثالثة الذين يحملون:

"اجازة في الحقوق اللبنانية
-أو-

اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الإدارة والتسويق أو المحاسبة والتمويل) أو العلوم السياسية والادارية أو الاقتصاد أو العلوم المالية والتجارية أو ما يعادل ايا منها".

١٧- اضافة كلمة "مهندس" قبل تسمية "رئيس دائرة اقليمية"، واطافة العبارة

التالية "أو عن طريق الترفيع من بين المهتمين في المؤسسة" الى آخر الشروط الخاصة المطلوبة لهذه الوظيفة



١٨- الاستعاضة عن الشروط الخاصة المقترحة لوظيفتي مدرب ورسام بالشرط التالي: " شهادة الامتياز الفني T.S (اختصاص الهندسة المدنية) أو ما يعادلها".

١٩- حذف الخانة المخصصة لوظيفة مساح والاستعاضة عنها بما يلي :
"طوبوغراف:"

١- ان يكون:

- حائزاً شهادة عليا في العلوم التطبيقية في اختصاص الطبوغرافيا وذلك من جامعة أو مدرسة تعترف بها الحكومة اللبنانية وقضى في الدروس مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً، وان يكون قد امضى مدة سنة في ممارسة المهنة تحت اشراف طوبوغراف بعد حصوله على الشهادة .
-أو-

-شهادة الاجازة الفنية في اختصاص الطبوغرافيا وقضى في الدروس مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

٢- حائزاً على ترخيص من وزارة الاشغال العامة والنقل، بمزاولة مهنة الطبوغرافيا.

٣- مسجلاً في جدول نقابة الطوبوغرافيين " .

٢٠- اضافة عبارة " أو كاتب" بعد كلمة " محرر" في الخانة المخصصة لشرط الاستخدام الخاص لهذه الوظيفة.

٢١- حذف عبارة " القسم الثاني" بعد عبارة " البكالوريا اللبنانية" اينما وردت لعدم اللزوم .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يتفق، فيما عدا ذلك ، والاحكام القانونية المرعية بهذا الشأن، ولا سيما احكام القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤



(انشاء المؤسسة العامة للاسكان) ، والقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء
وانشاء وزارات ومجالس).

ولما كان طلب الادارة والحالة هذه موافقاً لحاجاتها وواقعاً موقعه القانوني
ويقتضي بالتالي الموافقة عليه شرط مراعاة ما تقدم .



لهذه الاسباب

تقرر الهيئة بالاجماع :

الموافقة على مشروع المرسوم موضوع البحث المحفوظة صورة عنه لدى
المجلس شرط التنفيذ بما ورد اعلاه .

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر آب
سنة الفين وواحدة

الرئيس / منذر الخطيب
العضو / يعقوب الطراف
العضو / سميح الرعي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

منذر الخطيب

مع كامل الملف

بيروت، في ٨/٨/٢٠٠١

تتمتع بـ ٧٥
تتمتع بـ ٧٧



وزارة التربية والتعليم
المديرية العامة
رقم الترخيص ٨٢
التاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠٢
الجنرال ريب

مجلس شورى الدولة

لم يبرهن الرسم المعمول

لجناب وزارة: الشؤون الاجتماعية

وزارة التربية والتعليم
المديرية العامة
رقم الترخيص

بميد خذتكم المذات المتفق: مشروع رسوم يربط بتنظيم
المؤسسة العامة للاسكان و تحديد دلائلها
وشروط الاستخدام فيها.

مع الرأي الذي ابداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٣١/١٢/٢٠٠٢

رئيس مجلس شورى الدولة

(Handwritten signature)



يرفقه لمعالي الوزير
عنا ارجاء الاطلاع
(Handwritten signature)

تمالة الى مجلس ادارة - المدير العام
للمؤسسة العامة للاسكان

١٥/١/٢٠٠٣

وزير الشؤون الاجتماعية

(Handwritten signature)

الجمهورية اللبنانية
المؤسسة العامة للاسكان
الرقم ٢٠٠٢/٢٠٠٢
التاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢

٢٠٠٢

ف/أ

رقم الملف : ٢٠٠٢-٢٠٠١/٧٥

رأي رقم: ٢٠٠٢-٢٠٠١ /٧٥

تاريخ : ٢٠٠١/١٢/٢٧

طالب الرأي : وزارة الشؤون الاجتماعية

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة

العامّة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط

الاستخدام فيها.

الهيئة : الرئيس : غالب غانم

المستشار: ألبرت سرحان

المستشار: يوسف نصر

بمجلس شوري الدولة

الغرفة الادارية

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م تاريخ

٢٠٠١/١٢/٢٠ الوارد الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ والذي يطلب بموجبه ابداء

الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط

الاستخدام فيها.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

مذكورة طرفة العين

رئيسة قلم مجلس شوري الدولة

صادرة الخليفة



يرى الموافقة على مشروع المرسوم المقترح على أن يصاغ عنوان المرسوم
وبناءاته وفقا للأصول القانونية على الشكل التالي :

مرسوم رقم

(العنوان)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم

رأيا أصدر بتاريخ السابع والعشرين من كانون الأول ٢٠٠١

الرئيس


المستشار

المستشار

غالب غانم

ألبرت سرحان

يوسف نصر



س/غ

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٥٠٣ / م
رقم المحفوظات : ١٢٩٢ / ح
بيروت في : ٨ / ١٠ / ٢٠٠٢

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ .
- كتابنا رقم ٦١٠/م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ ورقم
١٢٢٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ .

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ تأجيل البحث بمشروع المرسوم الرامي
الى تنظيم المؤسسة العامة لاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها لمدة
اسبوعين يصار خلالها الى دراسة المشروع من قبل وزيرى المالية والشؤون
الاجتماعية ، ولم يردنا المشروع معدلاً رغم تذكيركم بالمشروع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ ،
مع الاشارة الى انه سبق واودعناكم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ رأي كل من مجلس الخدمة
المدنية ومجلس شورى الدولة بشأنه ،

لذلك وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ .

للتفضل بايداعنا مشروع المرسوم معدلاً ، خلال مهلة اسبوع بعد التنسيق مع
وزير الشؤون الاجتماعية بشأنه ، يصار بعدها الى عرض المشروع على مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بحالته الراهنة .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

س/غ

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٥٠٣ / م ص

رقم المحفوظات : ٢٩٢٣ / م ص

بيروت في : ٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ م ص

معالي وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : -قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ .
- كتابنا رقم ٦١٠/م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ .


اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ تأجيل البحث بمشروع المرسوم
الرامي الى تنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها
لمدة اسبوعين يصار خلالها الى دراسة المشروع من قبل وزيرى المالية والشؤون
الاجتماعية ، ولم يردنا المشروع معدلاً لغاية تاريخه ، مع الاشارة الى انه سبق
واودعناكم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ رأي كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة
بشأنه ،

لذلك وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ .

للتفضل بايداعنا مشروع المرسوم معدلاً ، خلال مهلة اسبوع بعد التنسيق مع
وزيرالمالية بشأنه ، يصار بعدها الى عرض المشروع على مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٢/١٠/٣١ بحالته الراهنة .

✘ امين عام مجلس الوزراء



سهيل بوجي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ل/د

رقم الصادر : ١٣٣٦/م
رقم المحفوظات :
بيروت في : ٢٣/٥/٢٠٠٢

معالي وزير المالية

الموضوع : متابعة قرارات مجلس الوزراء

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه

نودعكم ربطاً لائحة بالمواضيع التي صدرت بشأنها قرارات عن مجلس الوزراء وما
زالت عالقة لدى إدارتكم .

للتفضل بالاطلاع وإيداعنا النتيجة بشأن تلك المواضيع خلال مهلة أسبوع من
تاريخه .

أمين عام مجلس الوزراء



سهيل بوجي

| | | | | | |
|--|--|---|------------|----|---|
| | | كتابان لوزير المالية برقم م/٨٨٩ ص تاريخ ٤/٢٩ وبرقم م/١٠٨٥ ص في ٢٠٠٢/٤/٦ | ٢٠٠٢/٠٤/٠٤ | ٤٤ | الطلب الى وزير المالية تقديم الاقتراحات المناسبة بشأن موضوع الغاء تكاليف مرافقي عقد النفقات والمحاسبين المكلفين لدى بعض المؤسسات العامة تمهيدا لاعادة عرضه على مجلس الوزراء. |
| | | كتاب للاعلام والمالية والاتصالات برقم م/٩٥٤ ص في ٣/١٥ | ٢٠٠٢/٠٤/١١ | ٣٩ | تشكيل لجنة وزارية من المالية -الاتصالات -الاعلام لدراسة اقتراحات وزارة الاتصالات بشأن حل تداخل الموجات الاذاعية لمحطات الاف ام مع الموجات الخاصة بالطيران المدني وتقديم الاقتراحات المناسبة قبل ٥/٣١ ودراسة موضوع تطبيق قانون الاعلام المرئي والمسموع على المؤسسات الاعلامية كافة |

| | | | |
|--|-----|------------|---|
| تكاليف وزيري المالية والسياحة اعداد دراسة شاملة عن موضوع اعطاء مساهمات مالية للجمعيات | ٣٣. | ٢٠٠١/٠٩/٢٧ | ورد كتاب السياحة المتعلق بمساهمتها للجمعيات التي تهتم بالمهرجانات فاحيل للمالية برقم ٥٨١/ص تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ لايداعها كتاب السياحة وايداعها الدراسة المطلوبة خلال اسبوع - كتاب للمالية برقم ٨٩٣/ص في ٢٠٠٢/٤/٦ |
| طلب وزارة التربية والتعليم العالي مقايضة عقارات مع بلدية صيدا | ٣٣ | ٢٠٠١/١٢/١٣ | طلبت وزارة التربية في ٤/١٦ اعفاء البلدية من رسوم التسجيل فاعد كتاب للمالية رقم ١٠٦٥/ص بالموضوع في ٤/٢٥ |
| تشكيل لجنة استشارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لدراسة موضوع سوق المبيعات في مطار بيروت الدولي | ٢٦ | ٢٠٠٢/٠١/١٧ | عرض الموضوع في ٣/٢١ وتقرر تأجيله وورد تقرير اللجنة الاستشارية واعد مشروع كتاب لايداع العقد لمجلس الشورى في ٤/١٨ طلبت وزارة الاشغال في ٤/٢٢ وفي ٢٥ اتخاذ القرار المناسب بشأن حجز المونة المطلوبة لايداعها المجلس الاعلى للتحكيم اعد كتاب الى المالية في ٥/١١ برقم ١١٩١/ص |
| تأجيل البحث في مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة للاسكان لمدة اسبوعين وتكاليف الوزيرين دياب والسنيورة دراسة المشروع | ٢٤ | ٢٠٠٢/٠٣/٠٧ | كتايبان للمالية والشؤون برقم ١١٠/ص في ٣/٩ |
| اتفاقية تشجيع الاستثمارات مع عمان | ٤٣ | ٢٠٠٢/٠٣/١٤ | كتاب للمالية برقم ١٠٠٠/ص في ٤/١٨ لايداعها الاتفاقية موقعة |
| مشروع مرسوم يرمي الى اعفاء هبة من لحوم الاضاحي مقدمة من جمعية امداد ايران الى جمعية الامداد الخيرية الاسلامية في لبنان من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الادنى للرسم | ٩ | ٢٠٠٢/٠٤/٠٤ | قيد التوقيع في - ٢٠٠٢/٤/٨ المالية |

| ملاحظات | سير المعاملة | التاريخ | القرار | الموضوع |
|---------|--|------------|--------|--|
| | قيد التوقيع في ٥/١٤ المالية | ٢٠٠١/٠١/٢٥ | ٢٥ | مشروع مرسوم يرمي إلى وضع نظام خاص بالأجراء في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ، |
| | اعيد الملف الى المالية بناء على طلبها بالكتاب رقم ٤٨٠/م/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/٢١ في اتصال مع السيد ماهر المقدم ذكر بان الاتصالات مع الشركة ما زالت مستمرة اودعتنا المالية في ٥/٢ نسخة عن الكتاب الذي اودعته شركة روكهيل في ٤/٢٣ | ٢٠٠١/٠٢/٠٨ | ١٩ | مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لشركة روكهيل ش.م.ل بتعديل نظامها والإبقاء على ملكيتها العقار رقم ١٤٨٦ من منطقة المعصرة العقارية قضاء كسروان |
| | كتاب للمالية برقم ١٢٠١/م/٥١٣ في ٥/١٣ لايداعنا مشروع المرسوم موقعا | ٢٠٠١/٠٦/١٤ | ٥٢ | مشروع مرسوم يرمي الى الاجازة لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية مل المراكز الشاغرة لديها ، |
| | كتابان لوزارة التربية رقمه ٢١٣١/م/٢١٣١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ورقم ٢٦٠/م/٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ وردت الخطة من التربية في ٢٠٠٢/٤/١٣ . وارسل كتاب الى وزير المالية برقم ٩٨٤/م/١٧٧ تاريخ ٤/١٧ لايداعه الخطة | ٢٠٠١/٠٦/٢٨ | ٣٣ | تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة المالية ووزير التولة لشؤون التنمية الادارية وضع خطة لانشاء مدارس رسمية في المناطق البنائية كافة، خاصة في تلك التي تشكو نقصاً في عدد المدارس تمشياً مع سياسة الانماء المتوازن وذلك خلال مهلة شهرين على الاكثر |
| | كتاب لوزارتي الداخلية والمالية برقم ٢٧٠/م/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٢ / الافادة خلال اسبوع ورد كتاب الداخلية برقم ١٥٨/م/١٥٨ في ٣/١٣ طالبة توضيح الجهات المعنية كتاب الى المالية برقم ٧٤٩/م/٣/٢١ في ٣/٢١ لمعرفة الجهات المكلفة بالمسح | ٢٠٠١/٠٨/٠٢ | ٤١ | اعادة النظر بالنصوص المتعلقة بالاجازة للبلديات تاجير المشاعات و الاملاك العائدة لها ، |

رقم المحفوظات : ٢٩٣٣ / ٢٠٠٢
رقم الصادر : ٦٤٠ / ٢٠٠٢
بيروت في : ٩ / ٣ / ٢٠٠٢

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م
تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ
٢٠٠٢/٣/٧ .

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم رباطاً نسخة عن الملف المتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى تنظيم
المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها مرفقاً برأي كل من
مجلس الخدمة المدنية ومجلس شوري الدولة .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي في مهلة اسبوعين من تاريخه على ان يلحظ في
مشروع المرسوم الآنف الذكر نص يتعلّق بالتعيين في الملاكات عن طريق التعاقد .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

رقم المحفوظات : ٤٦٩٣
رقم الصادر : ٦١٠/م
بيروت في : ٩/٣/٢٠٠٢

معالي وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م
تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ
٢٠٠٢/٣/٧.

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم رباطاً نسخة عن الملف المتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى تنظيم
المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها مرفقاً برأي كل من
مجلس الخدمة المدنية ومجلس شوري الدولة .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي في مهلة اسبوعين من تاريخه على ان يلحظ في
مشروع المرسوم الآنف الذكر نص يتعلّق بالتعيين في الملاكات عن طريق التعاقد .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

س/غ

رقم المحضر : ٦٣

رقم القرار : ٢٤

سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقمره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/٣/٧

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المستندات : - القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (انشاء المؤسسة العامة للاسكان)
- القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)
- قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ .
- استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٧٥ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧) .
- كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وبعد المداولة ،

قرر المجلس تأجيل البحث بمشروع المرسوم المرفق الرامي الى تنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها ، لمدة اسبوعين يصار خلالها الى

كم

٨

٩

رقم المحضر : ٦٣


رقم القرار : ٢٤

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٣/٧

دراسة مشروع المرسوم من قبل وزير المالية والشؤون الاجتماعية على ان يلحظ فيه نص لجهة التعيين في الملاكات عن طريق التعاقد .

عم

أمين عام مجلس الوزراء



سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- المؤسسة العامة للاسكان
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٩/٣/٢٠٠٢